بان المضاف يعود كذلك لفظا ما في قوله ما كان يستحقه منا دوان العموم
فيقوم الولد مقام اصله ويستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بواسطة
الدخول فان ذلك الولد لو كان ابوه حيا شارك ابوه اخوته في حصة
ابيهم وكذا في حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقام ابيه فكذلك
في جميع ذلك لا في حصة التي استحقتها ابوه لو كان حيا من ابيه فتأمل
وقد نص الامام الخماني الذبحي اذ عين لفضله اهل الوفاق والخلاف
على ان العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك ان قوله على ان من
توفي قبل الاستحقاق الخ متأخر انتهى وبذلك افتى الشيخ اسماعيل
ابهم لكن لا يخفى عليك ان جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا
على ما في شرح الاقناع بحث سمعت على ان المحقق الشيخ علي
المقدسي قد وافقهم في حاشيته على الاشباه ورد على السيوطي
بما مر في السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ والاولى
الافتاء بما عليه جمهور اهل الافتاء وان كان ما علل به المقدسي للمقال
فيه مجال اعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقي هنا شيء
لم ار من نبه عليه وقد صار حادثة المفتوى في زماننا وهو انه اذا
شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد او ولد ولد الخ
او ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام
اصله كما في صورة السؤال الذي ذكره المولف ثم وجد مستحق اسمه
زيد له ابن وبنت ما تا في حياته قبل استحقاقهما الشيء وخلف الابن
خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن اولاد ابنه
وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع ابنه وبنته
على عدد رؤسهم عملا بالشرط الاول ثم وهو انتقال نصيب من مات
عن ولد او ولد ولد الخ الى ولده فيقسم بينهم اثلاثا لان لفظ الولد يشمل
الواحد والمتعدد او يقسم نصيبه على ابنه وبنته على تقدير
كونهما حيين ثم يعطي ما اصاب ابنه الى اولاده وما اصاب بنته

الى

الى اولادها بالقيام اولاد كل مقام اصله عملا بالشرط الثاني فيقسم
نصيب زيد في الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج
النصف وثلاثين عدد الرؤس فيخرج لكل واحد من اولاد الابن
ثلاثة ولكل واحد من اولاد البنت خمسة حيث لم يشترط تفضيل
الذكر على الانثى وقد فقد هذه الحادثة ولم يحد من تعرض لها والذي
ظهر لي الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا انه لا يلغى
واحد منهما لامكان الجمع بينهما بجعل الثاني مخصصا للاول
الاول بمن مات عن ولد ولد فقط ترجيحا للمتأخر من الشروط كما
هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثاني ادخال ما خرج
بالاول وبيان ذلك ان قوله في الشرط الاول من مات عن ولد او
ولد ولد معناه انه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى
ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه انه لا شيء لولد ولده الذي
مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبي فشرط الشرط الثاني
ان من مات قبل الاستحقاق قام مقام ابنه يشاركه عمه في نصيب
جده بان يقسم على الطبقة الاولى ويفرض الميت منها حيا واحدا
كان او اكثر مما اصابه يعطى لولده واحدا كان او اكثر واما اذا لم يوجد
ولد صلبي اصلا بل وجد اولاد اولاد فقط مات اصولهم في حياة
جدهم قبل الاستحقاق كما في الحادثة فانه يقسم على عدد رؤس
الفروع عملا بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثاني
لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لخرجوا وهنا لم يخرجوا بل
استحقوا بانفسهم من غير واسطة والله تعالى اعلم ثم اعلم
ان صاحب الاشباه ذكر هذه القاعدة التاسعة وتكلم
عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثاني القول بنقض
القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكر المولف فلنتعرض له
تتميما للفائدة لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة ان الواقف